

## 70 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين رحمه الله ويسقط بنسیان فدية لبس الى اخره لما ذكر رحمة الله محظورات الاحرام - 00:00:00

وفدية وفدية ومن كرر محظورا منها سواء من جنس او اجناس ذكر بعد ذلك ما الذي يسقط النسيان بالفدية فقال ويسقط بنسیان وكذا الجهل الاكره من فعل ثلاثة محظورات ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه - 00:00:19

المحظوظ الاول قال فدية لبس وهو جاهل يظن انه ليس من محظورات الاحرام البس ولا شيء عليه والمحظوظ الثاني مما يسقط بالنسیان والجهل والاكره قال وطيب اي وتسقط فدية الطيب اذا كان نسيانا - 00:00:58

او جهلا انه محظورات الاحرام وكذا بالاكره والمحظوظ الثالث قال وتغطية رأس فلو غطى المحرم رأسه عن الشمس مثلا جاهلا وكذا لو اراد النوم فغطى رأسه جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه - 00:01:27

والدليل على ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم توفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمحظورات التي لا تسقط بالنسیان والجهل قال دون وطء لو تعمد الوطء او جهل ان الوطن محظورات الاحرام - 00:01:53

وهو ناس حاله لانه محرم قول المصنف رحمة الله الفيديوهات سابق ذكرها كانت الحج بدنة ان كان في العمرة شاة والمحظوظ الثاني الذي لا يسقط بالنسیان قال وصيده سواء صاده - 00:02:20

اما او مخطئا وسيأتي التفصيل في ذلك باذن الله المحظوظ الثالث الذي لا يسقط بالنسیان قال وتقليمين فلو قل ما اظافره وهو ناس او وهو جاهل على قول المصنف رحمة الله تجب الفدية - 00:02:45

صيام او اطعام او ذبح نسك والمحظوظ الرابع مما لا يسقط بالنسیان قال وحلاق وحلاق حلق رأسه ناسيا او جاهلا فيه الفدية والقول الثاني ان جميع محظورات الاحرام تسقط الفدية فيها - 00:03:07

في النسيان هو الجهل والاكره ايضا من باب اولى سوى الصيد والمصنف رحمة الله ذكر الاربعة التي لا تسقط بالنسیان قالوا لانها اتلاف في اتلاف قالوا ممکن قد يمكن فيه ازالة بكاره - 00:03:37

والصيد باتلاف موت وتقليم الاظافر فيه نزع الاظافر اتلاف وكذا حلق الشعر. وعلى القول الراجح لا تجب الا في فدية الصيد فقط وقالوا ان جميع المحظورات الاحرام سوى الصيد داخلة في قوله - 00:04:03

ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا ولا يجب الا الصيد لانه في مقام الدية وفي مقام كفارة الخطأ لقوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزى ومن قتل متعمدا او مخطئا - 00:04:22

فيه او ناسيا ففيه الجزاء والى هذا القول ذهب شيخ الاسلام رحمة الله ولما ذاك رحمة الله المحظورات التي تجب فيها الفدية وما يسقط منها بالنسیان ذكر بعد ذلك اين - 00:04:46

توزع جت محظورات الاحرام وغيرها. فقال وكل هدي يعني من هدي التمتع او القرآن او ما كان من او ما ترتب من محظورات الاحرام الفدية او مكانا ناشئا من تركي واجب - 00:05:06

في حلق الشعر في العمرة والحج وكل المبيت في مزدلفة وليلي مني او ارتكاب محظوظ فهذا توزع على مساكين الحرم مثلا لو صاد صيدا لو صاد حمامه فقدر بشاه توزع يوزع لحم هذا اللحم على - 00:05:33

مساكين الحرم لقوله سبحانه هديا بالغ الكعبه. وكذلك يجوز صرفها للقراء المجتازين في مكة فمثلا له فقير من اهل المدينة وهو

هناك في مكة يجوز اعطاء من هذه من هذا الهدي - [00:05:59](#)

وكذلك لو ان رجلا لبس ثوبا للبس مخيطا واختار ذبح شاهي واختار ذبح شاة يذبحها ويوزعها على مساكين الحرام ولا يشترط ان تسلم لحما فلو اعطى الفقراء شاة حية اجزاء ذلك - [00:06:22](#)

قال وكل هدي او اطعام مثل لو اختار من المخيط اطعام ستة مساكين يوزع هذا الاطعام على مساكين الحرام وهكذا اذا قال وكل هدي او اطعام مساكين الحرام ان يعطى لمساكين الحرام - [00:06:44](#)

رحمه الله وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار الى اخره لما ذكر رحمه الله ان كل هدي او اطعام مساكين الحرام الذاكرة بعد ذلك متى يبدأ زمن اخراج الفدية - [00:07:09](#)

فقال وفدية الاذى اي في حلق رأس كان يتأنى منه واللبس لبس المخيط ونحوهما كفدية الطيب وفدية تقديم الاظفار قال حيث وجد سببه اي لو حلق رأسه خارج الحرم من الاذى - [00:07:33](#)

فيخرج الفدية من مكانه الذي حلق فيه رأسه وينذهب بها الى مكة لمساكينها ولو اختار من فعل محظورا من من الفدية الاذى واللبس ونحوهما لو اختار ذبح شاة فلو حلق رأسه - [00:08:07](#)

في منتصف الطريق على قول المصنف رحمه الله يذبح وهو هنا في مكان حلقه اذا قال حيث وجد سببه والدليل على ذلك ان كعب بن عجرة رضي الله عنه لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:33](#)

والقمل يتناثر على وجهه هاي من رأسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك يؤذيك هوم رأسك؟ قال نعم قال فاذبح شاهي الى اخره وكان هذا في الحديبية يعني خارج الحرم - [00:08:56](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو خارج الحرم. يعني لم يقل ان دخلت مكة فافعل ذلك فان تيسر له ان يبعثه الى مكة يفعله ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله - [00:09:16](#)

دم الاحصار فقال ودم الاحصار يعني ايضا حيث وجد سببه فلو احرم بالعمره مثلا ثم مرضت الطريق مرض لا يستطيع ان يتم عمرته فذهب به مثلا الى جدة وقبل ان احل ويلبس - [00:09:31](#)

ثيابه يذبح انما الاحصار ويكون في المكان الذي سيلبس فيه المخيط. لذا قال حيث وجد سببه والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احضر في غزوة الحديبية - [00:09:58](#)

ومنع من دخول مكة ذبح تم الاحصار ثم حلق ثم لبس ثم حلى لذا قال سبحانه فان احضرتم فما استيسر من الهدي فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يؤخر الذبح لا الله - [00:10:21](#)

حين وصوله الى المدينة وانما لما اراد ان يحل في مكانه ولما ذاك رحمه الله الاطعام النسك اي ذبح ذكر بعد ذلك اين يكون الصيام وقال ويجزئ الصيام من كل مكان - [00:10:45](#)

الصوم بكل مكان يعني لو حلق من اذى واختار الصوم فلو ان يصوم في بلده وله ان يصومها في الطريق ولو ان اصوم في مكة لان الصوم لا يتعدى لغيره - [00:11:07](#)

ولما فر رحمه الله من تفصيل ذكر بعد ذلك اصطلاحا ذكر بعد ذلك بيان اصطلاح سار عليه العلماء في كتاب المناسب وهو كلمة والدم وقال الدم اي يعني بها العلماء شاة - [00:11:29](#)

والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذبح ثم وايضا كلمة الدم قال او سبع بدن اي يشتري لحما مثلا يشتري سبع بدن او سبعة اشخاص يشتراكون في بدن واحدة - [00:11:52](#)

والدليل على ذلك قول جابر رضي الله عنه ذبحنا بعدين وسلم بدننا وكنا سبعة قالوا ويجزئ عنها بقرة ويجزئ عن البدن بقرة يعني سبع بقرة ايضا كما هو سبع - [00:12:18](#)

والدليل على ذلك جابر رضي الله عنه لما سئل قال والبقرة فقال وهل البقر الا من البدن يعني هي نفس البدن رحمه الله باب جزاء الصيد جزاء الصيد ايمان اتلف شيئا من الصيد - [00:12:39](#)

عليه جزاؤه كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد واتم حرم ومن قتل ومنكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ذو عدل منكم اذا صيد الصيد - 00:13:03

لا يخلو من قسمين. القسم الاول اما ان يكون له مثل ومعنا ان يكون لهم مثل اي يساويه في الخلقة او في شيء من صفاتة الحمام او الشاة يستويان في صفة شرب الماء - 00:13:25

والقسم الثاني الا يكون له مثل وسيأتي باذن الله تفصيل ذلك القسم الاول الذي له مثل ينقسم الى قسمين. القسم الاول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بان جعل للصيد مثلا - 00:13:49

وذلك في الظبط فقال وفي الظبط كبش والقسم الثاني ان يكون الذي جعل له المثل هم الصحابة رضي الله عنهم كما جاء به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الظبط - 00:14:12

او ما وضع له الصحابة له مثل فلا يدخل في القسم الثاني اي لا يحتاج الى تقويمه وذكر مصنف رحمة الله في هذا في اول هذا الباب الصيد الذي لا الصيد الذي له مثل - 00:14:31

اما بالنص او عن الصحابة لذا قال وفي النعامة بدنة. اي من صاد في الحرمين نعامة يجب عليه ان نخرج جزاءها بدنة والمراد بالبدنة البعير والمثال الثاني قال وحمار الوحش - 00:14:55

اي فيه بقرة بوجود المثل فيها في الخلقة قال وبقرته اي وبقرة الوحش جزءه بقرة اي بقرة اهلية قالوا الوزن قنب ويجوز فيها الاييل ويجوز الاول ايضا وهو حيوان شبيه بالبقرة لذا - 00:15:21

مثله بالجزاء قال بقرة قال ايضا فيه شبه بالبقرة اذا كان جزاؤه بقرة والوعول ايضا بقرة ثم بعد ذلك ذكر مثلا ثالثا فقال مما له جزاء قال والضبع كبش في الظبط - 00:15:54

وغالب عيشه في الجبال من صاده يخرج جزاءه كبش وهو ذكر الظعن وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بالنص كما في كم عند ابن ماجة ان جزاء الضبع كبشه - 00:16:26

والمثال الرابع قال والغزال عنز الغزال الحوار المعروف عنز وهي انتى الماعز لما بينهما من الشبه بمشيئة الله بقية الامثلة صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:16:48

ذكر رحمة الله سبعة محظورات صح المحظورات كم كم عدد محظورات لا تناظر ذكركم تسعه طيب وين الثامن والتاسع ما هي والذكر هنا للمرة هنا محظورات الاحرام التي للرجل والمرأة ما هي - 00:17:16

محظورة الاحرام غير اللبس المخip محظورات الاحرام الخاصة بالرجال كم محظورات الاحرام تسعه اللي ذكره هنا في الفدية اللي تسقط بالنسبيان كم بالنسبيان بدون نسيان كم سبعة وين اثنين عقد النكاح هذا ما فيه فدية - 00:18:13

مثل ما قلنا لكم كلام فقط. زوجتك قبلت ما في ترفة ولا تعمم الثاني مبشرة طيب وينها السلام عليكم يدخل في الوطء اشرف ايه يا شهد ابراهيم يقول لو احد فقير من اهل مكة وهو اتى زيارة - 00:18:39

في المدينة هل يعطى من الهدى لازم مكة ها محفظة الاحرام ليه مكة نفسه العمل في مكة هذا الحج والعمره يقول في حديث كعب بن عجران وسلم امر ان يحلق رأسه ويقتله فلم مسك فلم يسقط عنه - 00:19:16

مع انه مضطر ولا يقاوم عليه الناس من باب اولى لا هو اذا فعل محظورات الاحرام من غير حاجة يأثم اذا فعلها الحاجة هذا الفرق بين وسلم قال الكعب لعله يؤذيك هوم رأسك قال نعم - 00:19:49

فهو محتاج لذلك احنا لكم بالبداية بحث بس عشان تذكرون تصير دائم الفدية في ترك واجب او فعل محظور لم يرد فيها نص فعل واجب او ترك محظور اترك الصيد - 00:20:14

ومدار العلماء على قول ابن عباس فعليه النسك خوف عليه دم وكل ما تسمعه من الفيديو هو اجتهاد ابن عباس قول ابن عباس لان لا يكون هناك تلاعب بمناسك الحج او العمره - 00:20:31

ومن تعدى الميقات الواجب انه ما يتعدى هذا ترك واجب وهكذا فعل الواجب في دم. يعني ترك واجب دم. فالمحظور التخيير اللي

سبق لكم اطعام صيام يعني ليس كل خطأ ارتكبه الحاج تقول عليك دم لا - 00:20:53

اذا محظورة الاحرام الصيد فيه التخيير الثالثة اذا فعل ترك واجب مبيت في مزدلفة مبيت في منى الحلقة والقصير في الحج او العمرة هنا نقول عليه كتاب يا ترك ركن مثل ما تعرفون - 00:21:20

ماشي يا حجة ولا يزال محظما على قال ابن عباس في الصحابة في الوطء والصيد بقية المحظورات الستة لو فعلها شخص ما عليه شيء قوله تعالى فمن كان فدية من صيام او صدقة او نسك هل يصح ان يستدل - 00:21:43

به على وجوب الفدية على من حلق رأسه بغير حاجة هو حاجة مريضا او به ادم من رأسه. اداء من رأسه حاجة فلو فعلوا وفدى لا يأثم لكن غير حاجة ويحلق ويقتفي قلي اثم - 00:22:12

مثل ما سبق لكم الصيد النص والحلقة الراس بالنص في كتاب وسنة في قول الصحابة حتى قال مقدمه لا نعلم مخالفها. وما عداها من قول ابن عباس رضي الله عنه - 00:22:31

يقول شخص ترك ركنا في الحج هل يبقى محظما الى السنة القادمة لاكمال الحجة هو يختلف اذا كان ترك الركن الذي هو الوقوف بعرفة هذا يسمى فوات وسأ يأتي ان شاء الله. واذا ترك ركنا مثل الطواف او السعي - 00:22:52

سيبقى على احرامه مئة سنة وكل ما ارتكب محظور محظورة الاحرام عليه فدية وهكذا يعني عند يقل ما هو الدليل الله يقول واتموا الحج والعمرة من دخل فيها لا بد يتمها. الا اذا كان محظرا - 00:23:11

لابد ان يتم الا اذا كان محظرا او اشترط فتحل ما عدا هلا من دخل فيه يتم بسؤالك يا ابراهيم شو الفرق بين وكل هدي او اطعام فلمسكين الحرم ثم اللي بعدها - 00:23:33

الاذى ارفع صوتك عشق كله ايوه ما في اي طعام الاحرام ما يدخل فيها في في قوله كل هدي واطعام كلام التنفيذ صح بست وقال وكل اترك شي اسمه هدي عشان يصير اوضح - 00:23:51

ناخذ عبارة على طول مختصرة وكل اطعام لمساكين العرب وفدية الاذى حيث وجد سببه ايش معنى مثل ما في تخصيص ما يخصصون وزي ما قلنا لكم عشان كذا قلال هذا - 00:24:49

وكل هدوء اطعام مسک الحرم يعني اين يصل مساكين حرام والثانية الاذى ودم الاحصار وهذى. متى نبدأ نخرجها؟ يعني يجب عليك من حين الفعل. ويجوز فعله قبل شوف حيث وجد السبب - 00:25:26

تخرج يعني لو شخص قال لا نخرج لن اخرج الفدية الا بعد عشر سنوات. قل لهم الحين واذا وجد السبب اخرج بعض العلماء الشرح احيانا يضع الاول يقول عدم حظره الاحرام. يضع محظورة الاحرام ثم يقول عادها متنين يقول لا معها ثم ظد. لا هو كذا بس. متى يبدأون - 00:25:46

يذكر العلماء في كثير من المواقع عليه دم فهل يجوز الانتقال لطعامه والصيام؟ كما تتجاوز الميقات بدون عقد نية الاحرام له قصد بدون لباس نية الاحرام مثل ما ذكرنا لكم في البداية - 00:26:08

يهم بعض الناس ويظن ان شدة محظورات الاحرام او ترك الواجب دم غير صحيح على التخيير الاحرام ترك الواجب هو اللي يجي فيه دم يعني لو شخص ما حلق رأسه ما نقرأ عنه ست مساكين - 00:26:27

العمرة او في الحج وما قصرت شخص ما بات في مزدلفة ما نقول ثلاثة ايام او تبسيط مساكين لا دم ترك الواجب يجبر بدم المحظور يكفر عشان نسهل لكم او يفدى - 00:26:51

بالتالى حديث الكعب بن عجرة الصيام اطعام واضح لكم فمثلا لبس المخيط محظور ولا لا يجي فيه الثالثة طيب تجاوزوا الميقات واجب ولا محظور واجب نقول فيه دم تمام كيف نفرق بين الواجب والمحظور؟ هو المحظورات عندكم التسع - 00:27:11

ما في غيرها اذا ما ارتكب من احرم بالنسك شيء من هذه التسع محظورات ننظر كان واجب نقول عليه دم ركن وقل ما زلت على الاحرام واضح ذلك عندنا ركن - 00:27:42

واجب ترك واجب. فعل محظور في ثلاث اشياء يقول هل يجوز اخراج الفدية والدم قبل فعل محظور؟ اي نعم يجوز اخراجها قبل

قياسا على الكفاره اليمين يقول ذبح المحصر في جده مثلا هل يوزع اللحمة الفقراء جدا ام ينقل اللحم الى - 00:28:02

مكة مثل ما قال الله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي هذا بالنسبة للتمتع والقرآن ها يعني اذا تيسر له ايصاله الى مكة الحمد لله بالنسبة للحصار ما تيسر والله يقول لا يكلف نفسا الا وسعها - 00:28:25

لو انت في ذهبت العمارة في الفندق نسيت كنت طيب احرامك وتطيب في فدية نسيت اي طيب دخلت واخافشقت الفندق الطيب جيت اخذت وطيبت نفسك ما في ليه والدليل - 00:28:51

الخطأ والنساء نسيينا واطئانا طيب صحيح صهيب لو شخص لو انت رأيت حمامه وانت في مكة واخذتها وذبحتها ونسيت انك في انك محب عليك فدية حتى لو كانشي لو ذبحت الحمامه وانت غير محرم لكن في مكة عليك فدية؟ ايه حتى ولو - 00:29:27

لو شخص لبس آآ غطى ثوبه يعني غطى راسه وغطى راسه وذهب عليه شيء ما عليه شيء. طيب وش اللي ما عليه شيء ما هي الاشياء التي يؤخذ بها الشخص - 00:30:15

حتى لو كان ناسيا على قول المصنف الصيد ايوه ايش قلت انت وايضا تغطية الراس ها لبس مخيط لا تقليل يعني كل شيء فيه تلاف لو لبست الاحرام اه لبست ثوب - 00:30:34 - 00:32:15

اين تخبي وردت تطعم ست مساكين تخرجها ولو اخرجت في مكة ما في بأس شلون الاحصار يا شيخ عمار ايه يعني لو ما استطاع يصل الى يعتمر مثلا اذا كان اشترط يحل بدون ما يذبح. واذا لم يشترط ايش - 00:31:30 -